ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه
ويجب ان يطمئن لحديث المسيء صلاته وينال مسجده ثقل راسه لحديث واذا سجدت فمكن
جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه ونيل معناه يصيب نحو تحامل ومعنى
الثقل التحامل بحيث لو فرض تحته حشيش او قطن لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحت ذلك
والمسجد هنا منصوب والثقل فاعله وان لا يهوي لغيره اي لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط
على الارض لوجهه قبل قصد الهوي وجب العود الى الاعتدال ليسجد منه لانه لا بد من نية
او فعل ولم يوجد واحد منهما وان يرفع اسافله على اعاليه في الاصح للاتباع كما اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والثاني يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود فلو ارتفعت الا
عالي لم يجزيا واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه
للاتباع ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للحديث المار في الركوع ويزيد المنفرد اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين كذا رواه مسلم بهذا اللفظ زاد في الروضة بحوله وقوته تبارك الله
واحترز بالمنفرد عن الامام وقد مر حكمه ويضع يديه حذو منكبيه اي مقابلهما لحديث صحيح في
ذلك وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه في ركوعه
وسجوده للاتباع وقوله في ركوعه وسجوده يعود الى الثلث وتضم المرأة بعضها الى بعض
وتلصق بطنها بفخذيها لانه استر لها والخنثى كالمرأة احتياطا وليس في المحرر والشرح الثامن
الجلوس بين سجدتيه مطمئنا لحديث المسيء صلاته ويجب ان لا يقصد برفعه غيره لما مر في الركوع
وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران كما سياتي في باب سجود السهو واكمله
ان يكبر ويجلس مفترشا للاتباع واضعا يديه قريبا من ركبتيه لانه اسهل وينشر
اصابعه الى القبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني للاتباع كما رواه الحاكم ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل والحكمة
في تكرار السجود دون غيره انه ابلغ في التواضع ولان الشارع لما امرنا بالدعاء فيه واخبرنا بانه
حقيق الاجابة سجدنا ثانيا شكرا لله تعالى على اجابتنا لما طلبناه كما هو المعتاد ممن سال
ملكا شيئا فاجابه والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم
عنها للاتباع كما اخرجه البخاري والثاني لا تسن لان اكثر الاحاديث لم يرد فيها ذلك كما قاله الامام
احمد وشمل قوله كل ركعة الفرض والنفل وهو كذلك وهو المراد بقوله في كل ركعة يقوم عنها فعلا
او مشروعة صرح النووي في فتاويه بالاول فقال اذا صلى اربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة
في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار ففي محل التشهد اولى وصرح بقوله يقوم عنها المصلي
قاعدا التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وهي التحيات الى قوله محمدا رسول الله
سمي تشهدا لان فيه الشهادتين من باب تسمية الكل باسم الجزء وقعوده والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم اي والقعود فيها اما التشهد فلقول ابن مسعود كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والبيهقي وقالا الاسناد صحيح والدال وجوب
التشهد فيجب القعود له لان كل من اوجبه اوجب فيه القعود واما الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فلحديث قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره متفق عليه واستدل الشافعي بقوله تعالى يا ايها
الذين

الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال الاية تقتضي الوجوب واولى احواله ذلك هو
الصلوة فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان للصلوة والا فسنتان لانهما
يجبران بالسجود كما ثبت في الصحيحين والركن لا يجبر بالسجود وكيف قعد في التشهدين جاز
بالاجماع ويسن في الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد ان يضعها بحيث يلي ظهرها الارض
كما صح انه في الخبر وينصب يمناه اي قدمه اليمنى ويضع اطراف اصابعه على الارض متوجهة
جهة القبلة للاتباع وفي الاخر التورك وهو كالافتراش في الكيفية لكن يخرج يسراه
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع ايضا كما اخرجه البخاري وما خولف بين
التشهدين لانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا راه علم في اي التشهدين
هو والحكمة في المخصص ان التشهد الاول خفيف والمصلي بعده بادر الى القيام فناسب فيه الا
فتراش لانه هيئة المستوفز واما الاخير فليس بعده عمل بل يسن فيه المكث للتسبيحات والدعا
والتطويل والقعود ذلك فناسب فيه التورك والاصح يفترش المسبوق والساهي لانه ليس
اخر صلاتهما والثاني يتوركان الاول متابعة والثاني لانه قعود اخر الصلاة ويضع فيهما اي في
التشهدين يسراه على طرف ركبته بحيث تسامت رؤوسها الركبة للاتباع منشورة الاصابع
بلا ضم توجها للقبلة متوسطا وهكذا كل موضع امر فيه بالتفريج قلت الاصح الضم والله اعلم
لان تفريجها يزيل الابهام عن القبلة ويقبض من يمناه بعد وضعها على فخذه اليمنى الخنصر والبنصر
وكذا الوسطى في الاظهر للاتباع كما رواه مسلم والثاني يحلق بين الوسطى والابهام لرواية ابي داود
عن فعله عليه الصلوة والسلام وفي كيفية التحليق وجهان اصحهما يحلق بينهما برأسيهما والثاني
يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام ويرسل المسبحة اي في كل التشهد للاتباع ويرفعها عند
قوله الا الله للاتباع ايضا وينوي بذلك التوحيد والاخلاص والحكمة في ذلك هي الاشارة
الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد واما كون
الرفع عند الهمزة فلانه حال اثبات الوحدانية لله تعالى والحكمة في اختصاص المسبحة بذلك ان
لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره ولا يحركها عند رفعها لانه عليه الصلوة
والسلام كان لا يفعله رواه ابو داود وقيل يسن تحريكها ولا يبطل بتحريكها وعدمه عن فعله
عليه السلام والثاني كما قاله البيهقي والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين
لرواية مسلم عن ابن عمر عن فعله عليه السلام والثاني يرسل الابهام ايضا مع طول المسبحة
وقيل يضعها على اصبعه الوسطى كانه عاقد ثلاثة وعشرين لحديث ابن الزبير في ذلك عند مسلم
وصورة عقد ثلاثة وخمسين كما في الروايات وعقد ثلاثة وخمسين شرطها عند الحساب وضع
طرف الخنصر على البنصر وليس هنا وضعها معا على الراحة وهي التي سماها الحساب تسعة
وخمسين انما عبر الفقهاء بالاول دون الثاني تبعا لرواية ابن عمر واجاب في الاقليد بان عدم وضع
الخنصر على البنصر في ثلاثة وخمسين هي طريقة اقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاخير لما مر والاظهر سنها في الاول لانها
ذكر يجب في الاخير فسن في الاول كالتشهد والثاني لا لبنائه على التخفيف ولا تسن على الال
في الاول على الصحيح لبنائه على التخفيف والثاني تسن كالصلوة واجازه الاذرعي وغيره
لصحة الاحاديث بتخفيفه ولا تطول في قوله واله وتسن في الاخير وقيل تجب لقوله عليه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1